Contrefaçon par reproduction : La contrefaçon est constituée même en l’absence d’exploitation à des fins commerciales (Cour d’appel de commerce de Casablanca, 2020)

Identification			
Ref 31144	**Juridiction** Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 26
Date de décision 07/01/2020	**N° de dossier** 2019/8211/4385	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Contrefaçon, Propriété intellectuelle et industrielle	**Mots clés** منافسة غير مشروعة, غرامة تهديدية, علامة تجارية, حجز وصفي, تقليد, تزييف, استنساخ, Usage non autorisé, Reproduction de marque, Marques notoires, Interdiction de commercialiser, Destruction des produits contrefaisants, Contrefaçon de marque, Concurrence déloyale
Base légale Article(s) : 154 - 201 - 209 - 224 - Loi n° 17-97 relative à la protection de la propriété Industrielle	**Source** Caccasablanca.ma

Résumé en français

L’importation de produits portant une marque identique à une marque enregistrée constitue un acte de contrefaçon, engageant la responsabilité civile de l’importateur et ouvrant droit à des dommages-intérêts pour le titulaire de la marque. La contrefaçon est constituée par la seule reproduction de la marque, même en l’absence d’utilisation, de vente ou d’offre à la vente des produits contrefaits.

Résumé en arabe

يُعد استيراد منتجات تحمل علامة تجارية مطابقة لعلامة مسجلة فعلاً من أعمال التزييف، مما يُرتّب المسؤولية المدنية على المستورد ويُخوّل صاحب العلامة التجارية الحق في الحصول على تعويض. وتتحقق جريمة التزييف بمجرد استنساخ العلامة التجارية، حتى في حالة عدم استخدامها أو بيعها أو عرضها للبيع.

Texte intégral

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه ، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 5532 بتاريخ 1/11/2017 يقضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر إلا أن محكمة النقض أصدرت قرارا تحت رقم 233/1 بتاريخ 9/5/2019 في الملف التجاري عدد 1602/3/1/2018 تقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وذلك وفق العلة المشار إليها أعلاه .

وحيث إنه من المقرر حسب الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة .

وحيث إن الإطار القانوني للدعوى الحالية يندرج ضمن قواعد التزييف.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تملك العلامة التجارية NIKE وكذلك AIRMAX و JUST DOIT وذلك بمقتضى التسجيل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تمديد الحماية الى المغرب .

وحيث إنه من ضمن المنتجات المعنية في شهادة التسجيل الخاصة بعلامة الطاعنة المنتجات المتعلقة بالأحذية و الملابس الرياضية .

وحيث إنه يترتب على تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة التي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31.

وحيث إن الثابت من محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف إن إدارة الجمارك بمطار محمد الخامس النواصر FRET البيضاء – محطة الشحن – أوقفت التداول الحر لشحنة من المنتجات المستوردة من طرف المستأنف عليها والتي تضم 56 كلغ من إكسسوارات النسيج تحمل علامات المستأنفة NIKE وMERCURIAL .

وحيث إن المستأنف عليها باستيرادها لمنتجات مماثلة للمنتجات المعنية في شهادة تسجيل الطاعنة وحاملة لعلامة هذه الأخيرة تكون قد ارتكبت فعل التزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة وهو الفعل الذي تنص عليه المادة 154 من قانون الملكية الصناعية ، وبناء عليه يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما أسس ما انتهى إليه يكون الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و المتضمنة لعلامة الطاعنة لا تتعلق بنفس العلامة الموضوعة على الاكسسوار موضوع الحجز الوصفي والحال أن تعليله بهذا الخصوص هو خلاف الواقع كذلك باعتبار أن الاستنساخ يشكل في حد ذاته تزييفا ولو لم يتبعه استعمال أو بيع أو عرض بيع لمنتجات أو خدمات مزيفة وهو ما يجعل مجرد استنساخ ملصقات تحمل علامة »نايك » مزيفة من أجل استعمالها على المنتجات و الخدمات المماثلة أو المشابهة كما يشمله التسجيل يدخل ضمن الأفعال المحظورة بموجب المادة المنوه عنها ، وباعتبار أن الثابت من محضر الحجز الوصفي ان المستأنف عليها هي المستوردة لذلك تكون مسؤوليتها قائمة وموجبة للتعويض وقد ارتأت المحكمة مراعاة منها لظروف النازلة و للكمية المحجوزة من البضاعة الحاملة لعلامة المستأنفة المستنسخة تحديده في

مبلغ 50000.00 درهم .

وحيث إنه وجب الحكم على المستأنف عليها بالتوقف عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة ومنعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد صدور هذا القرار .

وحيث إن طلب نشر هذا القرار يجد سنده كذلك في المادة 209 من قانون حماية الملكية الصناعية .

وحيث يتعين الاستجابة للطلب بخصوص إتلاف المنتجات المزيفة استنادا الى مقتضيات المادة 224 من نفس القانون .

وحيث استنادا الى ما ذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح بثبوت افعال التزييف في حق المستأنف عليها مع الحكم عليها بالتوقف عن استيراد المنتجات المزيفة تحت طائلة غرامة تهديدية ، مع أدائها لفائدة الطاعنة مبلغ التعويض أعلاه ونشر هذا القرار مع اتلاف المنتجات المزيفة وتحميل المستأنف عليها الصائر .

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم :

***بعد النقض و الإحالة ***

في الشكـل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا

– بثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليها

– وبأدائها لفائدة المستأنفة تعويضا قدره 50000.00 درهم .

– بتوقف المستأنف عليها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة نايك ومنعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا القرار .

– نشر هذا القرار في جريدتين باختيار المستأنفة وعلى نفقة المستأنف عليها مع إتلاف المنتجات المحجوزة

– بتحميل المستأنف عليها الصائر .